وذكر القاضي فيما تجري فيه سفينة كطريق وعﷲ بأن الهوى تابع للقرار واختار أبو المعالي وغيره الصحة وإن حدث الطريق بعده فوجهان (م 4) .

ويأتي البناء في الطريق آخر الغصب في حفر البئر فيها وتصح الصلاة إليها مع الكراهة وقيل لا تصح وقيل إلى مقبرة اختاره صاحب المغني والمحرر وهو أظهر وعنه وحش اختاره ابن حامد وقيل وحمام ولا حائل ولو كمؤخرة الرحل وظاهره ليس كسترة صلاة فيكفي الخط بل كسترة المتخلي كما سبق .

ويتوجه أن مرادهم لا يضر بعد كثير عرفا كما لا أثر له في مار مبطل وعنه لا يكفي حائط المسجد جزم به صاحب المحرر وغيره لكراهة السلف الصلاة في مسجد في قبلته حش .

تأول ابن عقيل النص على سراية النجاسة تحت مقام المصلي واستحسنه صاحب التلخيص وعن أحمد نحوه قال ابن عقيل يبين صحة تأويلي لو كان الحائل + + +